في حقهما جميعا واختلف اصحاب الشافعي على ثلثة اوجه احدها
يقع طلاقه في الحال والثاني يكون شرطا في حق العامي وتعليلا
في حق النحوي والثالث يقع الطلاق ان لم يكن من اهل الاعراب
فيقول اردت الشرط فيقبل لانه لا يجوز صرف الكلام عما يقتضيه
الا بقصده وان قال انت طالق اذا دخلت الدار طلقت في الحال
لان اذا للماضي ويحتمل ان لا يقع لان الطلاق لا يقع في زمن ماض فاشبه
قوله انت طالق امس **فصل** واذا علق الطلاق بشرطين
لم يقع قبل وجودهما جميعا في قول عامة اهل العلم وخرج القاضي
وجها في وقوعه بوجود احدهما بناء على اخذي الروايتين
فيمن حلف ان لا يفعل شيئا ففعل بعضه وهذا بعيد جدا لانه
يخالف الاصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة اهل العلم فانه
لا خلاف بينهم في المسائل التي ذكرناها في الشرطين جميعا واذا
اتفق العلماء على انه لا يقع الطلاق لاخلاله بالترتيب في الشرطين
المترتبين في مثل قوله ان اكلت ثم لبست فلا خلاله بالشرط
كله او لم يلزم على هذا لو قال ان اعطيتني درهمين فانت طالق
واذا مضى شهرين فانت طالق فانه لا خلاف في انها لا تطلق قبل
وجودهما جميعا وكان قوله يقتضي وقوع الطلاق باعطاية بعض
درهم ومضي بعض شهر واصول الشرع تشهد ان الكلام المعلق بشرطين
لا يثبت الا بهما وقد نص احمد على انه اذا قال اذا حضت حيضة
فانت طالق واذا طهرت يوما فانت طالق انها لا تطلق حتى
تحيض حيضة كاملة واذا غابت الشمس من اليوم الذي تصوم فيه طلقت

وأما

واما ان نوى فانه متى كان لفظه او نيته ما يقتضي جميع المحلوف عليه لم تحب
الا بفعل جميعه وفي مسئلتنا ما يقتضي تعليق الطلاق بالشرطين معا
لتصريحه بهما وجعلهما شرطا للطلاق والحكم لا يثبت بدون شرطه
على ان اليمين مقتضاها المنع مما حلف عليه فيقتضي المنع من فعله جميعه
كنهي الشارع عن شيء يقتضي المنع من كل جزء منه كما يقتضي المنع
من جملته وما علق على شرط جعل جزاء وحكما له والجزاء لا يوجد
بدون شرطه والحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا
وشرعا **فصل في تعليق الطلاق** اذا قال لامرأته ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت فصدقها طلقت وان كذبها
ففيه روايتان احداهما يقبل قولها لانها امينة على نفسها
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وهو ظاهر المذهب لان الله
تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق في ارحامهن فجعل القول قولها
والحمل ولو لا ان قولها فيه مقبول لما حرم عليها كتمانه وصار هذا
كما قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة لما حرم كتمانها دل على
قبول قولها كذلك هاهنا ولانه معنى لا يعرف الا من جهتها فوجب
الرجوع اليه كقولها قد انقضت عدتها والرواية الثانية لا يقبل
قولها وتخبر بها النساء بادخال قطنة في الفرج في الزمان الذي ادعت
الحيض فيه فان ظهر الدم فهي حايض والا فلا قال احمد في روايته
مهنا في رجل قال لامرأته اذا حضت فانت طالق وعبدي حر
قالت قد حضت ينظر الى النساء فتعطى قطنة وتخرج فان
خرج الدم فهي حايض تطلق ويعتق العبد قال ابو بكر وهذا قول